ضمان الودائع المصرفية

د.عطيات هود فضل الله محمد صالح

أستاذ القانون الخاص المشارك – كلية الخليج للعلوم الإدارية والإنسانية المملكة العربية السعودية - سابقا: جامعة دنقلا كلية العلوم الإدارية السودان.

المستخلص:

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل دور وأهمية أنظمة ضمان الودائع المصرفية كأداة للحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي وتعزيز ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي. يؤكد البحث على أن إنشاء وتفعيل نظام ضمان ودائع مدروس ودقيق هو ركيزة أساسية للاستقرار المالي، ويجب أن يحدد بوضوح آليات عمله، ونطاق تغطيته، لضمان حماية حقوق المودعين والحفاظ على كفاءة الجهاز المصرفي. تُظهر العديد من الدول اهتمامًا متزايدًا بمسألة التأمين على الودائع المصرفية. تستعرض هذه الورقة دراسة موجزة لنماذج مختارة من الدول التي طبقت أنظمة تأمين الودائع. لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لعرض ومقارنة هذه الأنظمة، مع التركيز بشكل خاص على مدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. توصلت الدراسة إلى وجود اختلافات واضحة في تطبيق هذه الأنظمة بين الدول. هذا التباين يؤكد على الحاجة الملحة لتفعيل وتوحيد أنظمة التأمين الإسلامي على الودائع في مختلف أنحاء العالم، لضمان حماية متسقة للودائع المصرفية بما ينسجم مع الأحكام الشرعية.

كلمات مفتاحية: التأمين الإسلامي ــ الودائع المصرفية ــ أنظمة التأمين الإسلامي -حماية المودعين.

Bank deposit guarantee

Dr. Ateyat Hood Fadlalla Mohamed Salih

Abstract:

The research aims to study and analyze the role and importance of bank deposit guarantee schemes as a tool for maintaining financial and banking stability and enhancing public confidence in the banking system. The study emphasizes that establishing and activating a well-designed and precise deposit guarantee scheme is a fundamental pillar of financial stability. Its operating mechanisms and scope of coverage must be clearly defined to ensure the protection of depositors' rights and maintain the banking system's efficiency.Many countries show increasing interest in the issue of bank deposit insurance. This paper briefly reviews selected models from countries that have implemented deposit insurance schemes. Our research relied on the descriptive-analytical method and the comparative method to present and compare

these schemes, with a special focus on their compatibility with Islamic Sharia principles. The study concluded that there are clear differences in the implementation of these schemes across countries. This variation underscores the urgent need to activate and unify Islamic deposit insurance schemes worldwide to ensure consistent protection of bank deposits in alignment with Sharia rulings.

Keywords: Islamic Insurance – Bank Deposits – Islamic Insurance Schemes – Depositor Protection.

المقدمة :

حماية المؤسسات المالية من جميع المشاكل التي قد تتعرض لها من ناحية ولحماية ودائع الجمهور من ناحية اخرى ولزيادة ثقة الجمهور بالمؤسسات المالية التي تقبل الودائع بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة , أنشأ نظام التأمين على الودائع المصرفية يعمل على توفير امكانية تعويض المودعين عن الخسائر التي تعرضوا لها نتيجة تعثر المصرف وتوقفه عن الدفع ,وذلك بعد توالي الازمات التي تعرضت لها المؤسسات المالية باعتباره من العناصر الفعالة التي تعمل على التغلب على الازمات التي واجهتها هذه المؤسسات في الكثير من الدول حتى الدول التي لم تأخذ به اخذت بدراسة امكانية تطبيق هذا النظام لأهميته في القضاء على المشاكل المصرفية او الوقاية منها , ولغرض تطبيق هذا النظام قامت هذه الدول بإصدار تشريعات وانظمة لتحقيق الغرض الذي يسعى اليه هذا النظام وهو حماية البيئة المصرفية من التعثر والافلاس , وبغية تحقيق هذا النظام غرضه قامت هذه الدول بأنشاء مؤسسات تسمى(مؤسسات ضمان الودائع المصرفية) لحماية صغار المودعين بالعملة الاجنبية والمحلية من مخاطر افلاس المصارف او توقفها عن الدفع وخصوصاً اذا كانت الدولة ذات منظومة جهاز مصرفي هش معرض لكثير من الازمات والمشاكل الاخرى , وتكون المساهمة للمصارف اجبارية في تلك المؤسسات عن طريق دفع رسوم او اشتراكات تلتزم المصارف بسدادها الى هذه المؤسسات .

يعتبر التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية من الآليات الحديثة التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية للتحوط ضد المخاطر المصرفية التي تصيب في مجملها قدرة المصارف على الالتزام ارجاع الودائع لأصحابها، وقد تزامن مع ظهور المصارف الإسلامية، ظهور أنظمة تأمين الودائع المصرفية الجارية و الاستثمارية، تقوم على أساس التكافل والتعاون وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما حظي موضوع تأمين الودائع المصرفية اهتمام كبير من قبل الهيئات الرقابية والإشرافية المسؤولة على دعم المؤسسات المالية من خلال المبادرة في إنشاء مؤسسات خاصة بتأمين الودائع و حمايتها قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد شهدت المصارف الإسلامية ظهور نماذج مختلفة وأساليب متعددة لنظم تأمين مخاطر الودائع المصرفية لبنوك الإسلامية، في دول مختلفة تبنت تقديم الخدمات المالية الإسلامية

مشكلة البحث:

كيف يمكن تطبيق نظام التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية وحمايتها من المخاطر التي تتعرض لها.

أسئلة البحث:

يقوم التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية بدور كبير في التحوط ضد المخاطر للمصارف الإسلامية وهذا من خلال التأمين التكافلي على الودائع المصرفية.

أهمية البحث:

بيان دور أنظمة التأمين الإسلامي في حماية المصارف من التعثر من خلال توفير التأمين لمختلف الودائع الجارية والاستثمارية، باعتبارها المورد الأساسي لنشاط المصارف، وضرورة مبادرة مؤسسات التمويل الإسلامية في مؤسسات خاصة بتأمين الودائع، قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية.

اهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل دور وأهمية أنظمة ضمان الودائع المصرفية كأداة حيوية للحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي، وتعزيز ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي. مع التأكيد على أن إنشاء وتفعيل نظام ضمان ودائع مدروس ودقيق هو ركيزة أساسية للاستقرار المالي.

نشأة وتعريف التأمين الإسلامي:

نشأة التأمين الإسلامي: ظهرت شركات التأمين الإسلامي، بعد صدور الفتاوى من مجامع الفقه الإسلامي، ففي سنة 1964م عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه التأمين، حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلاً عنه [1].

ويعود الفضل في تأسيس أول شركة تأمين إسلامية، إلى بنك فيصل الإسلامي في السودان عام1979م، في إيجاد البديل الإسلامي لشركات التأمين التجارية، خدمة لمصالح عملاء البنك، وتبعتها شركة التأمين الإسلامية السعودية التي أسست في نفس العام. إلا أنه وجدت أن أول شركة تأمين إسلامية تعود إلى عام1973م، وهي مؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين في السودان، والتي كان الهدف منها إيجاد مظلة لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المزارعون. وتم تأسيس الشركة الإسلامية العربية للتامين البحرين سنة 1983م وتم العمل لتامين التكافلي في سويسرا وبلجيكا منذ العام1983 م، ثم تبع ذلك تأسيس العديد من شركات التأمين الإسلامية، حتى أصبح التأمين الإسلامي موجودا بكثرة، في العديد من دول العالم. ومن المتوقع أن تزداد شركات التأمين الإسلامية، مع ازدياد المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، مثل البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية، وهذا يتطلب توعية الجمهور وتعريفهم لتامين الإسلامي. [2]

تعريف التأمين الإسلامي: يعرف التأمين الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التامين أو صندوق التامين) وبين الراغبين في التأمين حيث يدفع مبلغ معين على سبيل الشرع الإسلامي نص (طبيعي او قانوني) لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند تحقق الخطر، ويختلف عن التأمين البسيط والمركب من حيث الهيكلية الإدارية والفنية، على أساس الوكالة جر أو بدون أجر. [3]

تعرفه الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل نه « عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلاقي أ ر الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه، عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك التزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك.[4] ويعرف كذلك نه « نظام يقوم

على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي تلحق باي منهم عند تحقق المخاطر، وهؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر لهم في المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر. [5]

كما يعرف على أنه: «عبارة عن تنظيم صندوق مشترك قائم على مبدأ التعاون من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون في نفس القطاع، مخصص لتعويض المشتركين (المستأمنين) الذين يتعرضون إلى خسائر معينة لأسباب غير متوقعة[6].

أما عقد التأمين الإسلامي، فهو: «عقد تعاوني شرعي بين طرفين، هما شركة التأمين، والعميل (المؤمن له)، يوافق بموجبه العميل، على الانضمام إلى صندوق التأمين التعاوني الذي تديره الشركة، ودفع مبلغ مالي على شكل اشتراك، أو تبرع في هذا الصندوق، بغرض دفع الضرر، الذي قد يقع عليه، أو أي من المشاركين، عند تحقق أي من الأخطار في العقد». وعليه فالتأمين الإسلامي هو: يقوم على أساس التكافل بين مجموعة من المشتركين يتعرضون لنفس الخطر، من خلال إنشاء صندوق للتامين يتولى إدارته هيئة محددة تتولى عملية التأمين في حالة وقوع الخطر إضافة إلى استثمار أمواله بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. «ويطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدّة تسميات[7] وهي: التأمين التعاوني: وذلك لتعاون مجموعة من المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.

التأمين التبادلي: لسببين هما: انّ مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق حدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه. ويسمى كذلك أيضًا لأنّ كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

التأمين التكافلي: ويعد هو الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت لخرطوم في عام 1995م

الودائع المصرفية الإسلامية: مخاطرها وضمانها:

تعريف الوديعة: تعرف الودائع المصرفية على أنها: «النقود التي يعهد ا الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مسار إليهم لدى الطلب أو لشروط المتفق عليها [8]

كما عرف الوديعة: المال الموضوع عند الغير ليحفظه، وزاد الحنابلة: بلا عوض. والإيداع تسليط الغير على حفظ ماله، وزاد الحنابلة «تبرعا[9] والأصل في الوديعة أمانة في يد قابضها لحساب صاحبه فلا يكون القابض مسؤولا عما يصيبها من تلف فما دونه إلا إذا تعدى عليها أو قصر في حفظه.

أنواع الودائع: قسم الودائع المصرفية من حيث استردادها الى ودائع لدى الطلب، وودائع بشرط الاخطار السابق، وودائع الاجل, وودائع مخصصة لغرض معين, و ودائع وذلك كما يلي :

أ/ الودائع لدى الطلب: وهي من أهم الودائع المصرفية وفيها يكون للمودع ان يطلب استرداها في أي وقت, ونظراً لما تقتضيه هذا النوع من الودائع من احتفاظ البنك في خزانته بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة فأن البنك لا يدفع عنها أية فائدة أو يدفع فائدة ضئيلة, ويقصد المودع هنا استخدام الوديعة كأداة لتسوية التزاماته عن طريق الشيكات أو اوامر النقل المصرفي ولذا يسلم البنك عادةً الى المودع دفتر شيكات لهذا الغرض .

ب/ الودائع بشرط الاخطار السابق: وهي الودائع التي لا يجوز استردادها الا بعد اخطار البنك

قبل الاسترداد بمدة معينة كيومين او ثلاثة حتى يتمكن البنك من تدبير النقود اللازمة للرد، وتحسب للمودع فائدة عن هذه الودائع لا يتجاوز سعرها عادةً سعر الفائدة عن الودائع لدى الطلب.

ج/ الودائع لأجل: وهي الودائع التي يتفق على عدم استردادها الا بعد أجل معين كستة أشهر او سنة، وهذا النوع أكثر فائدة للبنك اذ يتمتع بحرية اوسع في استعمالها، لذا يكون سعر الفائدة فيها مرتفعاً نسبياً.

د/ الودائع المخصصة لغرض معين: وهي الودائع التي تسلم الى البنك مع تخصيصها للقيام بعملية معينة او لغرض معين وقد يكون التخصيص لمصلحة المودع، وقد يكون التخصيص لمصلحة البنك، وقد يكون التخصيص لمصلحة الغير.

تعريف نظام التأمين على الودائع المصرفية: تعريفه واهدافه وانواعه: تعرض الاقتصاد العالمي في عقد الثمانينات ومطلع التسعينات لعدة أزمات مالية ومصرفية كان أهمها مشكلة الديون العالمية التي أدت إلى إضعاف النظام المصرفي الدولي وكشف للجميع وضع المصارف الداعي للقلق إذ اتضح أن البنوك التجارية العالمية التي لعبت دوراً هاماً النظام المصرفي تعاني من ضعف رأس مالها وعدم جودة أصولها وارتفاع نسبة ديونها المشكوك فيها. وقد أدت هذه العوامل إلى إنشاء أنظمة ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول وزاد الاهتمام واتسعت دائرة الأقطار التي تتطلع إلى تبني أو اتخاذ خطوات وإجراءات تشريعية وتنظيمية لحماية ودائع الجمهور لدي المؤسسات الجهاز المصرفي علي اختلاف أنواعها ومسمياتها. ضمان الودائع المصرفية تطبيق من حزمة تطبيقات عقود التامين التي تهدف عادة إلى تعويض الشخص المضمون عن الخسائر التي يتعرض لها في الأموال والممتلكات والسلع، أو عن الخسائر والأضرار البشرية سواء في معرض ممارسة النشاطات الاقتصادية أو في حالات التعرض إلى أضرار من جراء أحداث غير متوقعة، وفي حالة ضمان الودائع المصرفية فإن هذا النوع من التامين يتميز بأنه: إن ضمان الودائع غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة ، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة وبصفة خاصة صغار المودعين وذلك لان صغار المودعين قد لا تتوافر لهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للبنوك التي يودون لإيداع مدخراتهم بها وعليه فإن نظام ضمان الودائع المصرفية يساعد هذه الفئة على إيداع ودائعهم في أي من البنوك. - إن ضمان الودائع المصرفية لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة وبالتالي فإن الضامن في الغالب هو ليس جهة تسعى إلى الربح، وإنما الغاية الأساسية لعملية الضمان هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين في النظام المصرفي وبالتالي تحقيق الاستقرار لوحدات الجهاز المصرفي بأن تقوم بدورها الشامل بقدرة وكفاءة.

إن ضمان الودائع المصرفية يقوم على فلسفة التكامل بين طرفين رئيسيين هما الجهاز المصرفي من جهة (وبالتالي المودعون الذين سيحصلون على فوائد أقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطرة وظروف عدم التأكد) والسلطة من جهة أخرى، (وبالتالي الاقتصاد الوطني بأكمله حيث يشارك جميع المواطنين في الفوائد الناجمة عن تجنب حالات الفزع العام مقابل الموارد الحقيقة التي ستخصص لإدارة أنظمة الضمان). التأمين على الودائع المصرفية: ينصرف المفهوم الاساسي لنظام التأمين على الودائع المصرفية الى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية للدولة من أخطار افلاس المصارف، او توقفها عن الدفع من خلال مساهمة المصارف

المنتسبة الى النظام في صندوق تأمين الودائع يمول بموجب رسوم او اشتراكات تلتزم تلك المصارف بسدادها او من خلال تقرير حقوق امتياز للمودعين على حصيلة التصفية بالمصرف في حال افلاسها في حدود مبالغ معينة من ودائعهم كحدود قصوى[10].

اهداف نظام التأمين على الودائع المصرفية: تتمثل المهمة الرئيسية لنظام التأمين على الودائع في حماية مودعين لدى المصارف بضمان ودائعهم لديها، ولإنجاز هذه المهمة يسعى النظام الى تحقيق الاهداف التالية:

1/ تعزيز الثقة بالنظام المصرفي عن طريق انشاء إطار قانوني لحل مشكلات المصارف المتعثرة، وبالتالي زيادة الثقة في النظام المالي ككل، نظرا لما تؤديه المصارف من دور رئيس في الوساطة المالية[11].

2/ زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية في مجال تعبئة الودائع، وتقديم خدمات مصرفية افضل، هذا علاوة على ما يؤديه تأمين الودائع من مساواة بين المصارف اذ انه في ظل وجود هذا النظام تقل نسبياً الفروق بين المجموعات المختلفة للمصارف خاصةً من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير، وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان البنوك انقسمت الى فريقين ازاء تأمين الودائع المصرفية فالأول يضم البنوك الضعيفة التي تؤيد مثل هذه الانظمة لحماية المودعين بكل ما لها من قوة، في حين ان الفريق الثاني والمتمثل بالبنوك القوية والتي اخذت موقف المعارض نظرا لضعف احتمالات تعرضها للإعسار والذي يرجع الى متانة مراكزها المالية, ضف الى ذلك ارتفاع تكلفة التأمين على الودائع[12].

مؤسسات ضمان الودائع المصرفية: تعد مؤسسة ضمان الودائع المصرفية من المؤسسات المهمة والتي تم الاهتمام بها وبشكل واسع النطاق في الآونة الاخيرة وخصوصاً بعد توالي الازمات الاقتصادية والمالية والتي تعرضت لها الدول الكبرى والذي انعكس بصورة سلبية على المصارف وأدى بها الى الافلاس وضعفت ثقة الجمهور وخصوصاً المودعين بالجهاز المصرفي في بعض الدول، مما دفعت حكومات بعض الدول الى ايجاد الحلول المناسبة والحد من اثار الازمات ومساعدة المصارف المتعثرة وذلك بأنشاء مؤسسة تسمى مؤسسة ضمان الودائع المصرفية.

مفهوم مؤسسات ضمان الودائع المصرفية : ينصرف المفهوم الاساسي لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية الى التأمين او الضمان على الودائع المصرفية في الدول التي أنشأتها بهدف حماية صغار المودعين بالعملة الاجنبية والعملة المحلية من مخاطر افلاس المصارف او توقفها عن الدفع او الازمات المالية التي قد تتعرض لها الدولة خصوصا اذا ما كانت تلك الدولة ذات منظومة جهاز مصرفي هش معرض لكثير من الازمات سواء السرقة او الاختلاس او فرض الوصايا على المصارف بسبب تعثرها او انهيارها وخير دليل على ذلك ما يتعرض له الجهاز المصرفي السوداني في الوقت الحاضر لذا فأن انشاء مؤسسات تضمن اموال المودعين يصبح امرا لابد منه في هذه الحالة وتنشأ هذه المؤسسات من خلال مساهمة المصارف الموجودة في الدولة المؤسسة لتلك الشركات (المؤسسات) وتكون المساهمة للمصارف اجبارية في تلك المؤسسات

وذلك عن طريق دفع رسوم اشتراكات تلتزم المصارف بسدادها الى هذه المؤسسة عن طريق تقرير

حقوق امتياز المودعين على حصيلة التصفية للمصرف في حال افلاسه- في حدود مبالغ معينة من ودائعهم كحدود قصوى وفي اغلب الاحوال تقوم تلك الانظمة على اساس وضع حد اقصى من ودائع العميل الواحد لدى المصرف لكي يشمله الضمان وذلك تأكيدا على الغرض الاساسي من هذه المؤسسة الا وهو حماية صغار المودعين , علماً ان هذه المؤسسة تهدف بالدرجة الاولى الى حماية مودعي المصارف الخاصة وذلك لعدم وجود ضمانات كافية في حال افلاسها او تعثرها على عكس المصارف العامة (الحكومية) التي يكون لها ضمانة وان كانت ضعيفة وغير كافية وهي مساعدة الدولة في حال تعرضها لاحد المخاطر او الازمات[13].

تتكون هذه المؤسسة من صندوق جماعي يتم فيه وضع هذه الرسوم او الاشتراكات المتحصلة من المصارف، وتتلخص هذه الفكرة في ان يقوم كل مصرف مرخص من قبل البنك المركزي بدفع نسبة معينة من اجمال الودائع التي لديه الى جهة معينة ينشأها البنك المركزي ويشارك في ادارتها، الا وهي مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في حالة تعثر اي مصرف مساهم في هذه المؤسسة وعدم قدرته على رد الودائع لأصحابها تتولى هذه المؤسسة رد الودائع في حدود المبالغ المؤمن عليها. وقد عرفت مؤسسة الضمان بانها « هي نظام تتجمع فيه المؤسسات المالية (المصارف) مع بعضها البعض لتأسيس مؤسسة لتأمين وضمان الودائع وحيث تقوم هذه المؤسسات المالية (الاعضاء في النظام) بوضع السياسة الخاصة بالنظام وذلك بحكم انهم من يقومون بالدفع للنظام وتمويله ، وفي حال اذا ما تعرض احد اعضاء هذا النظام الى ازمة مالية فأن هذا النظام سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب يقوم بتمويل تكاليف هذا الحل ويقوم بالدفع للمودعين اذا الزم الامر , وبصيغة اخرى فأن مؤسسة ضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في الدولة حيث ما تتقاضاه المؤسسة من المصارف هو الذي يحدد نسبة من مجموع الودائع في المصرف على مختلف انواعها وتقوم الدولة بدفع مبالغ اخرى يتم ايداعها و وضمها الى اموال الصندوق الموجود في المؤسسة هدفه مساعدة المصارف في حال تعرضها لاي ازمة قد تهددها بالإفلاس والتصفية , الاموال الموجودة في صندوق الامان داخل المؤسسة لا تكون فيه المبالغ المالية متراكمة جامدة دون زيادة أو نقصان بل تستطيع الدولة ان تستثمرها في مشاريع معينة تعود على الدولة وعلى المصارف المساهمة وعلى الصندوق بالفائدة[14].

أنواع مؤسسات ضمان الودائع المصرفية :

تم تقسيمها الى نوعين بحيث تعتمد بعض الدول علي ما يعرف بأنظمة ضمان وقائية في حين تتبنى دول اخرى انظمة ضمان علاجية :

أ/ الدور الوقائي لأنظمة ضمان الودائع المصرفية : تتدخل انظمة ضمان الودائع المصرفية في هذه الحالة يمتد دورها الى ممارسة نوع من الرقابة على البنوك المعنية ، كأجراء تحريات على حسابات البنك ، دراسة الوضع المالي للبنك والمشاكل والتهديدات التي قد تواجههم , ما يتبعه بالضرورة امكانية تقديم بعض التوجيهات والارشادات ، قد يصل في بعض الاحيان الى حد تمويل البنك المعني[15].

ب/ الدور العلاجي لأنظمة ضمان الودائع المصرفية: على خلاف النوع الاول تتبنى بعض الدول نظام تأمين للودائع المصرفية يقوم على اساس عدم التدخل في شؤون النظام المصرفي في

الحـالات العاديـة. مـما يعنـي ان مهمـة الرقابـة والاشراف في ظـل هـذه الانظمـة تـوكل لأجهـزة معينـة هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة اخـرى يبقـى تدخـل شركات صناديـق الضـمان مقـرون بحالـة وقـوع البنـك في حالـة عـدم القـدرة عـلى دفـع الودائـع المسـتحقة لأصحابهـا[16].

جارب بعض الدول التي تأخذ بهذا النظام وشرعت له قوانين خاصة تنص على كيفية العمل بهذا النظام وعلى أنشاء مؤسسة تسمى (مؤسسة ضمان الودائع المصرفية) سنتحدث اولا عن جمهورية لبنان العربية : تعد لبنان اول دولة عربية طبقت نظام التأمين على الودائع المصرفية حيث قامت دولة لبنان بإصدار القانون رقم 28 , 1967 لأنشاء مؤسسة وطنية لضمان الودائع وهذه المؤسسة التي اشار اليها القانون تعتبر شركة تعاونية مختلطة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان وتهدف الى ضمان الودائع بالعملة اللبنانية لدى المصارف العاملة في لبنان ولاشك ان هذا الهدف يؤدي الى هدف اخر اشمل واعم الا وهو استقرار الجهاز المصرفي وارتفاع درجة ثقة الافراد فيه وسوف يؤدي ذلك الى المساعدة على تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي , اما رأس مال المؤسسة فالقانون رقم 28 , 1967 قد اشار الى ان رأس مال المؤسسة يتحدد بمساهمة كل بنك من البنوك الخاضعة لنظام ضمان الودائع بملغ مقطوع قدره مائة الف ليرة يتم دفع نصف المبلغ عند الاكتتاب والنصف الثاني واجب الدف خلال مدة اقصاها سنة من تأريخ التأسيس , تعتبر مبالغ التي تدفعها البنوك (مائة الف ليرة لكل بنك) مساهمة في رأس مال المؤسسة عبارة عن نصف رأس مال المؤسسة فقط حيث ان القانون قد حدد مساهمة الدولة في رأس مال المؤسسة بمقدار يعادل مساهمة جميع البنوك , وبالإضافة الى رأس مال المؤسسة ، توجد مصادر اموال اخرى للمؤسسة هي : رسم سنوي تدفعه البنك المساهمة في المؤسسة وهي البنوك المقيمة والعاملة في لبنان بحيث لا يتجاوز هذا الرسم اثنين في الالف في السنوات الثلاث الاولى وواحد ونصف في الالف في السنوات اللاحقة من مجموع ودائعها في نهاية ديسمبر من العام السابق. اصدار سندات دين طبقا للشروط الواردة في قانون التجارة[17]. الارباح الصافية التي تحققها المؤسسة من توظيف اموالها , حيث صرح القانون ان تستثمر اموالها في سندات الخزينة اللبنانية وتملك عقارات في لبنان , حدد النظام الاساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع مجلس ادارة المؤسسة بسبعة اعضاء , اربعة منهم يتم انتخابهم من قبل المصارف المساهمة في المؤسسة على ان يكونوا من بين ممثلهم في الجمعية العمومية وفق احكام قانون التجارة وبشرط ان لا يشارك ممثلو اسهم الدولة في التصويت , اما بالنسبة للأعضاء الثلاث الاخرين فيتم تعيينهم من قبل الحكومة بناء على اقتراح وزير المالية بالنسبة لرئيس مجلس الادارة فيتم انتخابه من بين اعضاء المجلس كذلك بالنسبة لنائب رئيس مجلس الادارة ،، اما امين سر مجلس الادارة فيتم انتخابه وقد يكون من بين اعضاء مجلس الادارة او من خارجه , اما فيما يتعلق بمدة ولاية مجلس الادارة فقد تم تحديدها بثلاث سنوات وتعيين احد موظفي الدولة كمفوض للحكومة بناء على ترشيح وزير المالية , وتنصب مهمته في تأمين الاتصال بين الحكومة ومجلس الادارة التأكد من تطبيق قوانين الانظمة والاطلاع على قرارات مجلس الادارة ويحق له طلب اعادة النظر في بعض الموضوعات التي يتخذها مجلس الادارة . يعتبر مجلس الادارة هو السلطة العليا في المؤسسة وهو المسؤول عن ادارة اعمال الشركة.

أخطار الودائع: تواجه الودائع في المصارف الإسلامية جملة من المخاطر يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ/ المخاطر الداخلية: وهي تلك المخاطر المتعلقة بأعمال البنك ونظامه واستثماراته. وتتلخص في أربعة أمور: أخطار الائتمان: وهي المخاطر المتعلقة بعدم تحصيل ديون البنك، حيث تتعلق بقدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد لشروط المتفق عليها في العقد، حيث يفرض على البنك التأكد من أن أموال مودعيه قد تم توظيفها على نحو رشيد يكفل له استردادها مع تحقيق عائد مناسب.

أخطار السوق: وهي أخطار الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، وتتمثل أخطار السوق عادة في عدم استقرار مؤشرات السوق، كأسعار الفائدة، أسعار الصرف، وتغير قيمة النقود.

أخطار التشغيل: وهي المتعلقة عمال وتصرفات موظفي البنك وأنظمته وسياسته الداخلية، وتعد مسالة الموظفين في البنوك الإسلامية من إهمال مشاكل التي أثيرت الانتقاد بشأن ا، نظرا للتكوين غير الدقيق فقد يكون للعاملين تكوين اقتصادي محض، أو تكوين شرعي.

أخطار السيولة: ونعني المخاطر التي تواجه البنك في الحصول على النقدية، سواء من بيع الأصول أو الحصول على ودائع جديدة، مما يتسبب ذلك في تدني نسبة احتياطي السلامة الذي توفره محفظة الأصول السائلة. وهناك معنى أخر لمخاطر السيولة، وهي أن تقسيم الودائع الاستثمارية غير كاف لمقابلة متطلبات التمويل والاستثمار، كما أن قيم الودائع الجارية غير كاف لمقابلة متطلبات، أو التدفقات النقدية غير المتوقعة للخارج.

ب / أخطار خارجية: هي تلك المخاطر المتعلقة مور خارجة عن سياسات البنوك الإسلامية وقرارا ا مثل الأحوال السياسية والتغيرات الاقتصادية العالمية، ويظهر ثير هذه المخاطر في قدرة البنوك في تحقيق الأر ح، وقيمة الاستثمارات، وقدر ا على أداء الالتزامات نحو العملاء [18] .

ضمان الودائع لمصارف الإسلامية: إن الهدف من التأمين على الودائع هو في الأساس حماية لحقوق المودعين وتحقيق الضمان والأمان لودائعهم في حال تعرض البنك لمخاطر الإفلاس أو أي مصاعب مالية أخرى، إضافة إلى أنه يسهم في استقرار النظام المصرفي والاستمرار في دية وظائفه الاقتصادية. إلا أن الوضع يختلف هنا عند الحديث عن حماية أموال المودعين في المصارف الإسلامية كون الآلية التي تعمل ـا هذه المصارف تختلف تماما عنها في المصارف التقليدية؛ حيث تخضع هذه المصارف لأحكام شرعية وقانونية تلتزم لشريعة الإسلامية حسب طبيعة الودائع لديها[19] ويمكن تحديد طبيعة الضمان لكل نوع من أنواع الودائع لمصارف الإسلامية فيما يلي:[20]

ضمان الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية: للمصارف الإسلامية إما أن تكون مأخوذة على أنها قروض مضمونة أو ودائع تندرج في عقود الأمانة، ويد المصرف عليها يد أمانة، ويد الأمان ـة هي يد الحائز للشيء اذن صاحبه لا بقصد التملك لمصلحة تعود لمالك ـه (كالوديع والوكيل والأجير الخاص...الخ) أو مصلحة تعود للدائن، أو مصلحة مشتركة بينهما والمصارف الإسلامية خذ الودائع الجارية على اعتبارا قرض بلا عوض لأصحاب الودائع، وإنه مضمون من المصرف. والودائع الجارية: وإن اختلفت تسميتها من ودائع إلى قرض المصرف «البنك» ملتزم بضمان قيمة الوديعة كاملة، حتى وإن

حصل على حق التصرف من المودع، فنتيجة هذا التصرف تكون له أو عليه، ومن ثم، فلا خلاف هنا حول قضية الضمان، من أن البنك أو المصرف الإسلامي يضمن كامل الوديعة لصاحبها.[21]

ضمان الودائع الادخارية لدى المصارف الإسلامية: تعتبر العلاقة التي تربط أصحاب ودائع الادخار لمصرف الإسلامي هي علاقة القرض كالحسابات الجارية طالما أن المصرف ملتزم برد المثل وبضمان ردها و غير ملتزم بمنحها أي عائد أما لنسبة للرأي القائل باستحقاقها للعائد في الحالة التي ينص فيها عند فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف خذ حكم المضاربة فإنه عند الأخذ بالرأي تكون هذه الودائع قد انتقلت من كونها ودائع ادخارية إلي ودائع استثمارية على أساس المضاربة وعندها يتغير موقف المصرف منها من حيث الضمان والعائد .

ضمان الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية: إن العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع الاستثمارية تم تكييفها على أساس عقد المضاربة المودع فيها هو «رب المال والمصرف هو «العامل» المضارب بذا المال ومن ثم فإن قضية الضمان هنا يتم تحديدها في ضوء أحكام وقواعد عقد المضاربة في الفقه الإسلامي. والأصل في المضاربة أن العامل لا يضمن ما يصيب رأس المال المسلم إليه من تلف وما يقع عليه من خسارة إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها معرب المال وذلك لأن الفقهاء اعتبروا العامل أمينة والأمين لا يضمن إلا في حالات (تقصير أو تعدي)، هذا الحكم محل اتفاق وإجماع كل الفقهاء الذين تناولوا عقد المضاربة ولم يعرف مخالف لهذا الحكم. ومعنى ذلك ولقياس عليه فإنه لا يجوز أن يضمن المصرف الإسلامي للمودع وديعته الاستثمارية وإلا فسد عقد الإيداع القائم على أحكام المضاربة ومعنى هذا أن المصرف يقوم استثمار هذه الودائع بصفته عاملا وفي حالة تحقق ربح يقتسمه مع المودع حسب النسبة المتفق عليها عند الإيداع وفي حالة الخسارة يتحملها المودع كرب مال من رأسماله ، ويكون له الحق في استرداد ما بقي من رأسماله ، وديعته بعد خصم قيمة الخسارة المتحققة، هذا أمر قد استقر عليه الرأي الفقهي لدرجة لم يعد معها مجال للحديث .

نظام التأمين على الودائع لمصارف الإسلامية: مفهوم نظام التامين على الودائع للمصارف الإسلامية: ظهر أول نظام لضمان الودائع المصرفية في (الولايات المتحدة الأمريكية) كان يسمى صندوق الأمان المصرفي عام1829م وفي عام 1933م صادق الكونغرس الأمريكي على إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتامين على الودائع لمعالجة عيوب الفشل لكثير من البنوك في فترة الكساد الكبير. وكذلك (تشيكو سلافيا) أنشأت نظام متطور لحماية الودائع والقروض عام 1924م صندوقين أحدهم المساعدة البنوك على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب وأخر لتشجيع الادخار وتوالت بعد ذلك في الدول للتامين على الودائع ولحماية المودعين.

أما الدول العربية فتعتبر لبنان أول دولة اهتمت بأنشاء نظام لحماية الودائع وكان عام 1979م بعدها البحرين عام 1993م. والسودان تعتبر أول دولة بالعالم أنشأت صندوق لحماية الودائع المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية كان هذا عام1996م وتوالت بعدها مؤسسات التامين الإسلامي في الانتشار.[22] ونشأت معظم مؤسسات التامين على الودائع بقوانين خاصة اكتسبتها الشخصية

الاعتبارية وحددت أهدافها وطريقة عملها ومصادر تمويلها ونوع الودائع المغطاة ومؤسسات تأمين الودائع المصرفية، أما مملوكة لكامل للدولة (متمثلة لبنك المركزي) أو تملكها الدولة بالاشتراك مع المصارف.

تقوم فكرة حماية الودائع على تجمع اشتراكات مالية من عدد من المصارف ترغبا في تكوين صندوق مشترك، لمساعدة هذه المصارف الأعضاء عندما تتعثر ماليا لسبب إداري أو ائتماني أو لعوامل خارجية لابد للمصرف المعني فيها وفي بعض الحالات لا تقتصر موارد الصندوق على المصارف الأعضاء، إذ أن بعض الدول عن طريق ـ مصارفها المركزية ووزارات الخزانة تسهم بالمال لدعم هذا الصندوق.[23]

عناصر التأمين التعاوني الإسلامي على الودائع: تتمثل عناصر التامين التعاوني الإسلامي على الودائع فيما يلي [24]

المؤمن عنده: هي شركة التأمين التعاوني الإسلامي.

المؤمن له: المصرف الإسلامي.

موضوع التأمين: الودائع الموجودة في البنك الإسلامي سواءً ما هو موجود أو ما تم استثماره في عقود الاستثمار فيحول إلى صفة الدين للبنك على عملائه والمتعاملين معه.

المؤمن منه: الخطر الذي يلحق بهذه الودائع وهو خطر متوقع الحدوث وليس محقق.

محل التأمين: هو مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عن أدائها، وهو مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه.

مدة التأمين: وهي مدة يتم الاتفاق عليها إذا حصل الخطر المؤمن ضده خلالها التزمت شركة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه.

قسط التأمين: لا يوجد في التأمين التعاوني أقساط تدفع مقابل مبلغ التعويض وإنما يتم الاتفاق على التبرع بمبلغ معين يتم الاتفاق عليه.

حاجة المصارف الإسلامية للتأمين التكافلي على الودائع: يمكن حصر حاجة المصارف الإسلامية للتامين التعاوني الإسلامي على الودائع في النقاط التالية:[25]

أ/ التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العالم الإسلامي هذا التوسع مرهون باستيفاء شروط محددة تضعها الأنظمة المالية والمصرفية في البلدان التي ستعمل فيها المصارف الإسلامية (مثل مصرف إنجلترا الذي يفرض على في قواعد عمل المصارف او أي جهة ترغب في جمع ودائع من الجمهور على ضمانها وإلا لا يمنح المصرف المركزي ترخيص مزاولة المهنة).

ب/ الزيادة في درجة المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تفرض عليها التفكير في أمر حماية الودائع.

ج/ المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية الراسخة في العمل المصرفي والتي لديها نظم حماية لودائعها تحتم على المصارف الإسلامية أن توجه نظاما لضمان ودائعها تتفق مع متطلبات

النشـاط المـصرفي الإسـلامي وشروطـه وتفـي بمتطلبـات الرقابـة المصرفيـة التـي تشـترطها المصـارف المركزيـة.

أمثلة دول في تطبيق التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية:

النظام المصرفي المزدوج (تقليدي وإسلامي) ببلد معين يتطلب ضرورة توفر آليات للتامين على الودائع، تتوافق طبيعة النظام المصرفي لمزاولة نشاطه وفقا للأنظمة المالية والنقدية المشروطة وحمايتها من المخاطر المحتملة والتي تصيب في اغلبها علاقة المصرف بالمودعين والودائع باعتبارها هذه الأخيرة المورد الأساسي للبنك. كما يستلزم ظهور مؤسسات مصرفية إسلامية ظهور أنظمة تأمين إسلامية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر تجربة السودان من أول التجارب للتامين التعاوني الإسلامي على الودائع بالعالم وبدأت في الانتشار في مختلف دول العالم.

صندوق ضمان الودائع المصرفية (السودان): عمدت حكومة السودان على تحويل نظامها المصرفي بكامله إلى الطريقة الإسلامية. فكانت الحاجة إلى نظام لتامين الودائع المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية. حيث عمدت إلى تطبيق التامين على الودائع سنة 1996.وتضمن إنشاء صندوق يكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية. وذلك من اجل؛ حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها وجبر الإضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم. [26]

أن نظام التامين على الودائع المصرفية المطبق في السودان تبنى عقد التكافل لتامين ودائعه فهو يعمل على أساس التكافل بين وزارة المالية والبنك المركزي والبنوك الإسلامية والمودعين أنفسهم؛ حيث يقوم النظام على فكرة إنشاء محفظتين [27] :

المحفظة التكافلية الأولى: هي محفظة تكافل تشارك فيها المصارف الضامنة للودائع الجارية وما في حكمها. فضلا عن الحكومة الممثلة بوزارة المالية والبنك المركزي. ويتعهد المشاركون في هذه المحفظة التكافلية بدفع مساهمات سنوية يتم استثمارها وفق وسائل واليات متوافقة مع أحكام الشريعة من قبل مجلس إدارة صندوق ضمان الودائع المصرفية. وفي مقابل ذلك يتم تعويض أصحاب حسابات الودائع الجارية.

المحفظة التكافلية الثانية: يشترك فيها أصحاب الحسابات الاستثمارية فضلا عن الحكومة ممثلة بوزارة المالية وبنك السودان المركزي، مع عدم مشاركة المصارف في هذه المحفظة التكافلية، وذلك عملا بالفتوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي ذهبت إلى عدم جواز مشاركتهم؛ لان ذلك من قبيل ضمان رأس المال من قبل المضارب.

مؤسسة ضمان مخاطر الودائع (الأردن): صـدر قـانون ضـمان الودائـع رقـم 33 لسـنة 2000م في المملكـة الأردنيـة الهاشميـة[28] عـن مصـرف الأردن المركـزي. غير أن القـانون اشتمل علـى بنـود لم توافـق عليهـا الهيئـات الشـرعية للبنـوك الإسـلامية في الأردن. وتماشـيا مـع الفتـوى الصـادرة عـن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسة الثامنة المنعقـدة في20-09-2012م تم إدخـال تعـديلات علـى القانون بما يتلاءم مـع طبيعـة البنـوك الإسـلامية. وأهمهـا إنشـاء صـندوق يتمتـع بشخصـية اعتباريـة ذات اسـتقلال مـالي ضـمن هيكل مؤسسة ضمان الودائع يسمى صندوق ضمان الودائع وفق مبدأ التكافل

والتعاون. وإن ما يدفع للصندوق يكون على سبيل الإحسان والتبرع. الغرض منه حفظ أموال الناس في المصارف الإسلامية من المخاطر التي يتعرض لها. [29]

يتضح ان نظام التأمين على الودائع المطبق في الأردن يقوم على فكرة إنشاء محفظتين ((30:

محفظة الائتمان: هي محفظة تكافل لحسابات الودائع الجارية وما في حكمها والجزء غير المستثمر في حسابات الاستثمار.

محفظة الاستثمار: هي محفظة تكافل للجزء المستثمر من حسابات الاستثمار أو ما في حكمها تورد إليها رسوم الاشتراك السنوية المدفوعة من المصارف الإسلامية نيابة عن أصحاب. وأما حسابات الاستثمار المخصص أو ما في حكمها فهي مستثناة من الودائع الخاضعة لأحكام قانون المشروع المعدل. ونشير إلى أن المجلس أيد ضرورة تقيد المصارف الإسلامية بضمان حسابات الائتمان لديها. وأما حسابات الاستثمار المطلقة فذهب المجلس إلى رسم الاشتراك السنوي المدفوع لمؤسسة 0 ضمان الودائع يقيد على أصحابها، على سبيل الاقتطاع لمواجهة الخطر.

المؤسسة الماليزية للتامين على الودائع (ماليزيا): صندوق التأمين على الودائع المصرفية الماليزي هو مؤسسة حكومية مستقلة اسست سنة 2005م لضمان ودائع الحسابات الجارية في القطاع المصرفي الماليزي، وقد اقتصر عمل هذا الصندوق عند تأسيسه على تأمين الودائع المصرفية التقليدية. غير أنه وفي ديسمبر 2010م وسع نشاطه ليتناول التأمين الإسلامي على الودائع، وبناءً عليه أصبحت المصارف الإسلامية ملزمة بموجب القانون لانضمام إلى هذه المؤسسة وذلك بدفع الاشتراكات السنوية في صندوقها، وفق مبدأ الكفالة بالأجر الذي أجازه المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي، وهو ما يؤهلها للحصول على تأمين ودائعها في حالة التعثر. إلا أن المؤسسة الماليزية للنامين الإسلامي على الودائع قد توقفت في 01جويلية 2015م عن تأمين الحسابات الاستثمارية القائمة على المضاربة أو المشاركة أو الوكالة لاستثمار وأصبحت تقتصر على تأمين الودائع الجارية وما في حكمه31)). وكانت أهم أهداف صندوق التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية ترتكز على تعزيز ثقة العملاء في النظام المالي في ماليزيا من خلال شهادات أصحاب التأمين ضد فقدان فوائدها والعمل على استقرار النظام المالي من خلال سرعة التعامل مع مشاكل الأعضاء المؤمنين المتعثرين.

الخاتمة:

في الختام، يمثل نظام ضمان الودائع المصرفية حجر الزاوية في بناء الثقة داخل الجهاز المصرفي وضمان استقراره. إن دوره لا يقتصر على مجرد تعويض المودعين في حالات تعثر أو إفلاس البنوك، بل يتعداه ليكون بمثابة شبكة أمان ضرورية تحمي صغار المودعين، وتمنع ظاهرة «التهافت على سحب الودائع» التي تهدد النظام المالي بأكمله في أوقات الأزمات. إن إنشاء هذه الأنظمة وتطويرها وفقًا لأفضل الممارسات الدولية (كالمبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة) يعزز من مصداقية القطاع المصرفي، ويشجع الأفراد على الإيداع والادخار، ما يغذي بدوره النشاط الاقتصادي والتنمية. وبذلك، يبقى ضمان الودائع ليس مجرد إجراء احترازي، بل هو التزام أساسي لحماية الجمهور وتحقيق الاستدامة المالية على المدى الطويل. وقد توصلت الي نتائج وتوصيات.

النتائج:

1/ تعزيز الثقة والاستقرار المالي: يساهم إنشاء نظام ضمان الودائع في زيادة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي ويُعد ركيزة أساسية لاستقرار الوضع المالي ومنع حالات «الذعر المصرفي. والانسحابات الجماعية للودائع.

2/ حماية صغار المودعين: يحقق ضمان الودائع الهدف الثانوي المتمثل في حماية صغار المودعين من الخسائر.

3/ التمويل والاستثمار: قد يؤدي إنشاء نظام ضمان الودائع إلى زيادة استقرار الودائع وجذب المزيد من المدخرات، مما يعزز الطاقة الاستثمارية للمصارف.

التوصيات:

1/ لابد من تحسين تصميم وتنفيذ نظام ضمان الودائع لتعظيم فوائده وتقليل المخاطر.

2/ تبني المبادئ الأساسية الدولية للالتزام بالمبادئ الأساسية للأنظمة الفعالة لضمان الودائع التصميم الأمثل للنظام التغطية المحدودة 3/ يجب أن تكون التغطية صريحة ومحددة بسقف، ويتم مراجعة مستوى التغطية لضمان توازنه بين حماية صغار المودعين والحفاظ على انضباط السوق.

4/ نظام التمويل: يفضل اعتماد نظام أقساط تفاضلية، حيث تدفع المصارف ذات المخاطر الأعلى أقساط ضمان أعلى.

التكامل مع شبكة الأمان المالي

5/ الرقابة والإشراف: تعزيز الرقابة: يجب على الجهات الرقابية تشديد الإشراف والتدقيق على المصارف لضمان كفاية رأس المال وملاءتها المالية، والحد من ميلها للمخاطرة الزائدة الناجمة عن وجود الضمان.

6/ يجب العمل على توحيد نماذج تأمين الودائع وكيفية التغلب على هذه التحديات القانونية والشرعية والتشريعية.

المصادر والمرجع:

هذه قائمة بالمصادر والمراجع التي تم الاستناد إليها في هذه الدراسة، مرتبة حسب ورودها في النص:

(1) فرحة عمارن. (2014). التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. دار أسامة، للنشر والتوزيع، الأردن، ص 74.

(2) الهيئة الإسلامية العليا للاقتصاد والفقه. (22 يناير 2009). الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني. الرياض، المملكة العربية السعودية.

(3) أحمد محمد لافي. (2007). المعاملات العلمية والحلول الإسلامية، نشرة التأمين. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 239.

(4) Guéranger, François. (2009). Finance Islamique, Une illustration de() la finance éthique. Dunod, Paris, P 188.

(5) موسى مصطفى اللواتي. (20-25 يناير 2009). التأمين التكافلي بدوافع التقوى ومعاصر الحداثة. ورقة مقدمة لملتقى التأمين، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 4.

(6) بهلولي فضل، وخالد عفاف. (3-4 ديسمبر 2012). التأمين التكافلي بديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر - الواقع والآفاق-. الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع (7)العملي وآفاق التطور – تجربة الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 5.

(7) محمد هشام جرار. (2012). إدارة المخاطر والتأمين. جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ص 260.

(8) (9) صفاء عابد. (بدون سنة). استراتيجيات التقارب بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين «التأمين المصرفي» نماذج من الوطن العربي والجزائر. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص 21.

(9) (10) بهلولي فضل، وخالد عفاف. (3-4 ديسمبر 2012). التأمين التكافلي بديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر - الواقع والآفاق-. مرجع سابق، ص 5.

(10) وليد سعيد. (11-12 أبريل 2011). تجربة السلامة للتأمينات في تطوير التأمين التكافلي في السوق الجزائرية. بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدية ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية والتجارب التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 14.

(11) فلاق صليحة. (2014-2015). متطلبات ترقية نظام التأمين التكافلي -تجارب عربية-. أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 291.

(12) وليد سعيد. (11-12 أبريل 2011). تجربة السلامة للتأمينات في تطوير التأمين التكافلي في السوق الجزائرية. مرجع سابق، ص 16.

(13) عبد الله علي الفيفي. (2013). التأمين على الودائع المصرفية بالبنوك الإسلامية. دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، ص 502.

(14) بحث وأوراق عمل للندوة الدولية. (2011). شركات التأمين التقليدية ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية والتجارب التطبيقية. جامعة سطيف، الجزائر، ص 615.

(15) محمد عبد المنعم أبو زيد. (1996). الضمان الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ص 35.

(16) ابن يشهد، وعبد الناصر بارني. (2013). إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 158، 154، 151، 144.

(17) عبد الله علي الفيفي. (2013). التأمين على الودائع المصرفية بالبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 503.

(18) غسان الطالب. (7 مارس 2020). حقوق المودعين في المصارف الإسلامية. متاح على الإنترنت: https://www.alghad.com/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/

(19) أحمد ماجد الزلال. (2009). التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص 32.

(20) محمد عبد المنعم أبو زيد. (1996). الضمان الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 38.

(21) عادل عبد الفضيل عبد. (2011). الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية. دار الفكر الجامعي، ص 671.

(22) عادل عبد الفضيل عبد. (2011). الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 668.

(23) فرحة عمارن. (2014). التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. مرجع سابق، ص 256.

(24) عادل عبد الفضيل عبد. (2011). الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 674.

(25) قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية. (1995). المادة 50.

(26) Hayang, E.9 2018 (فبراير). Islamic Deposit Insurance Models for IFIs. 2nd KIEP Seminar.

(27) عبد الباري أبو غدة، وسعيد بهاروة. (2017). هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ص 159.

(28) مذخر قف. (نوفمبر 2005). ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن. بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية.

(29) عبد الباري أبو غدة، وسعيد بهاروة. (2017). هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية. نفس المرجع السابق، ص 162.

(30) عبد الباري أبو غدة، وسعيد بهاروة. (2017). هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية. نفس المرجع السابق، ص 162.

(31) عبد الباري أبو غدة، وسعيد بهاروة. (2017). هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية. نفس المرجع السابق، ص 163.